

بحار الأنوار

[275] انحدرت منه إلى الارض اجزأت عنك، وإن بقيت في المحمل لم تجز عنك وارم مكانها
اخرى (1) 18 - الهداية: ثم امض إلى منى ترمي الجمار فإن أحببت أن تأخذ حصاك الذي ترمي
بها من مزدلفة فعلت، وإن أحببت أن تكون من رحلك بمنى فأنت في سعة فاغسلها، واقصد إلى
الجمرة القصوى - وهي جمرة العقبة - فارمها بسبع حصيات من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها
ويكون بينك وبين الجمرة عشرة أذرع، أو خمسة عشر ذراعا وتقول وأنت مستقبل القبلة والحصى
في يدك اليسرى: اللهم هذه حصياتي فأحصهن لي وارفعهن لي في عملي، وتقول: مع كل حصة
ا أكبر اللهم ادحر عني الشيطان الرجيم، اللهم تصديقا بكتابك على سنة نبيك صلى الله عليه
واله اللهم اجعله حجا مبرورا، وعملا مقبولا، وسعيا مشكورا وذنباً مغفورا، ولتكن الحصة
كالانملة منقطة كحلية أو مثل حصى الخذف، فإذا أتيت رحلك ورجعت من رمي الجمار فقل: اللهم
بك وثقت، وعليك توكلت فنعم الرب أنت ونعم المولى ونعم النصير (2). 19 - دعائم الاسلام:
روينا عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنه كان يستحب أن يأخذ حصى الجمار من
المزدلفة (3). 20 - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: خذ حصى الجمار من المزدلفة
وإن أخذتها من منى أجزاءك (4). 21 - وعنه عليه السلام أنه كان يلتقط حصى الجمار التقاطا
كل حصة منها بقدر الانملة، ويستحب أن تكون زرقا أو كحلية منقطة، ويكره أن تكسر من
الحجارة كما يفعل كثير من الناس واغسلها، وإن لم تغسلها وكانت نقية لم يضر (5). 22 -
وعنه عليه السلام أنه استحب الغسل لرمي الجمار (6).

(1) نفس المصدر ص 29. (2) الهداية ص 61. (3)

- (6) دعائم الاسلام ج 1 ص 323 بتفاوت في الثالث. [*]